

رقم الصادر: ١٣٨٥ / ٢٠٢١

بيروت في: ١٠ / ٣ / ٢٠٢٢

جانب جامعة المعارف

الموضوع: الترخيص لجامعة المعارف بإستحداث كلية تربية.

المرجع: المرسوم رقم ٨٨٦٨ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٢.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين اعلاه،

نودعكم ربطاً نسخة عن المرسوم رقم ٨٨٦٨ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٢ القاضي بالترخيص لجامعة المعارف بإستحداث كلية تربية تتضمن الإختصاصات التالية:

-الإجازة في التربية في التراكيز التالية: تعليم الطفولة المبكرة، تعليم اللغة الإنكليزية، تعليم اللغة العربية، تعليم الرياضيات والعلوم، تعليم التربية البدنية والصحية وتعليم التربية الدينية.

-الدبلوم التعليمي.

ونؤكد على ضرورة الإلتزام بما ورد في هذا المرسوم لا سيما المادة الثانية منه المتعلقة بالاجراءات المطلوب قيامكم بها للحصول على قرار مباشرة التدريس وتسوية اوضاع الطلاب في حال اقتضت الحاجة.

وزير التربية والتعليم العالي



عباس الحلبي

مرسوم رقم ٨٨٦٨

الترخيص لجامعة المعارف باستحداث كلية تربية

إت رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،
بناء على المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ (النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،
بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٢ (الآليات الخاصة بالترخيص وبمنح الإذن بمباشرة التدريس والإعتراف وتجديد الإعتراف بالشهادات في مؤسسات التعليم العالي الخاصة).
بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،
بناء على المرسوم رقم ٧٢٦٥ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ (الترخيص بإنشاء جامعة المعارف)،
بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم ٢٠٢١/٧/٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/٧.
بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨

يرسم ما يأتي :

- المادة الأولى:** يرخص لجامعة المعارف باستحداث كلية تربية تتضمن الإختصاصات الآتية :
- الإجازة في التربية في التراكمات التالية : تعليم الطفولة المبكرة، تعليم اللغة الإنكليزية، تعليم اللغة العربية، تعليم الرياضيات والعلوم، تعليم التربية البدنية والصحية وتعليم التربية الدينية.
 - الدبلوم التعليمي.
- المادة الثانية:** تحدد بثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم المهلة التي يجب أن تباشر بالتدريس خلالها الكلية المرخص باستحداثها بموجبه.
- يشترط للمباشرة بالتدريس المذكورة في الفقرة أعلاه ثبوت تنفيذ الجامعة المرخص لها باستحداث الكلية أنفة الذكر لتعهداتها كافة لجهة توفير المختبرات والمباني والهيئة التعليمية، كما لجهة تأمين المستلزمات الأكاديمية والمالية وفق أحكام القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٠٤/٣٠، وبالتالي إستصدارها قراراً يمنحها الإذن بمباشرة التدريس وفق ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ١٢ / ١ / ٢٠١٨، وبخاصة الفقرة الثانية للبند ثانياً من هذه المادة.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٥ شباط ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: عباس الحلبي



أسطوانة شمشير

١٧/١٨٤.



فان شامة وزارة تربية

١١/١٨٤.
الطار الغالب (عنوان الملف) لا يدع من يترجم